. @ 109 @

7 والأخوال . .

8 والخالات . .

9 وبنات الأعمام . .

01 والجد أبو الأم . .

11 وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . .

فهؤلاء ، ومن أدلى لهم يسمون ذوي الأرحام . وممن قال بتوريثهم . إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب إلا الزوج والزوجة الإمام أحمد . .

ويروى هذا القول ، عن عمر ، وعلي ، وعبد ا ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء رضي ا عنهم وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وطاوس ، وعلقمة ، ومسروق ، وأهل الكوفة ، وغيرهم . .

نقله ابن قدامة في (المغني) ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : { وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } وعموم قوله تعالى : { لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالاٌّ قْرَبُونَ } ، ومن السنة بحديث المقدام بن معد يكرب ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم ، أنه قال : (من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه . وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه ، وحسنه أبو زرعة الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين ، أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي ، قاله في (نيل الأوطار) . .

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو أمامة بن سهل ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (ا ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وروى الترمذي المرفوع منه ، وقال : حديث حسن . .

قال الشَّوكاني رحمه ا : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي ، والدارقطني ، من رواية طاوس ، عنها قالت : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له) قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النَّسائي بالاضطراب ، ورجح الدَّارقطني ،